

Distr.: General
20 October 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
السادسة والسبعين المعقودة في الفترة ٢٢ - ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦

الرأي رقم ٢٤/٢٠١٦ بشأن قاصر (يعرف الفريق العامل اسمه) (إسرائيل)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/١ ومددها لثلاث سنوات أخرى بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ومددت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٢- وأحال الفريق العامل إلى حكومة إسرائيل في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/30/69)، بلاغاً بشأن قاصر (يعرف الفريق العامل اسمه). ولم ترد الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد انقضاء مدة عقوبته أو رغم وجود قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

GE.16-18151(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 6 1 8 1 5 1 *

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات المقدمة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- القاصر المعني (الذي يعرف الفريق العامل اسمه) طفل فلسطيني يبلغ من العمر ١٦ عاماً من قرية تقع بالقرب من رام الله. وقال المصدر إن والدته القاصر أوقظت الساعة الثانية من صباح يوم ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٦ عندما دقّت قوات الأمن الإسرائيلية جرس المنزل وداهمته ودخلت غرف النوم. ويفيد المصدر بأنهم صوبوا أسلحتهم نحو أفراد الأسرة، بمن فيهم الأطفال. وطلبوا إلى القاصر وشقيقه البالغ من العمر ١٢ عاماً أن ينزلا من فراشهما ويدأهما على رأسيهما. ولم يستطع الأخ الأصغر أن يتحرك من الخوف حتى طمأنته أمه وطلبت إليه النزول من الفراش. وفي الوقت نفسه، قيل إن جنديين أخذوا القاصر إلى غرفة أخرى.

٥- ويدعي المصدر أنه لم يُقدّم إلى أم القاصر عند توقيفه أي أمر توقيف أو قرار آخر صادر عن سلطة عامة. ويقال إن الضابط المسؤول عن العملية أوضح للأم أنه ينبغي إيداع ابنها السجن لأن والده قتل عدداً من الجنود. ويفيد المصدر بأن الأب أوقف في عام ٢٠٠٣، وحُكّم عليه بالسجن المؤبد سبع مرات.

٦- وتفيد التقارير بأن القائد العسكري للضفة الغربية أصدر أمر احتجاز إداري في حق القاصر يبدأ في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٦ وينتهي في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٦ استناداً إلى المادتين ٣١ و٢٨٥ من الأمر العسكري ١٦٥١ (٢٠٠٩). وزعم الادعاء العسكري أن القاصر كان عضواً نشطاً في منظمة غير قانونية وشارك في أنشطة، منها أنشطة ذات طابع عسكري، مرتبطة بالمنظمة نفسها. ويفيد المصدر بأن القاصر نقل إلى سجن عوفر العسكري التابع لمصلحة السجون الإسرائيلية، حيث لا يزال محتجزاً.

٧- وفي ٩ آذار/مارس ٢٠١٦، أيد أحد القضاة أمر احتجاز القاصر، لكنه قلّص مدته إلى أربعة أشهر. ويؤكد المصدر أن القاضي ادعى، رغم عدم وجود أي تهم أو معلومات رسمية تبرر توقيف القاصر، أنه تلقى معلومات خطيرة، وأن الاحتجاز مطلوب في القضية لأن القاصر "يهدد أمن الدولة". وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦، مُدّد أمر الاحتجاز أربعة أشهر أخرى.

٨- ويدعي المصدر إضافة إلى ذلك أنه لم يوفر للقاصر سبل فاعلة داخل منظومة المحاكم العسكرية الإسرائيلية للطعن في قرار احتجازه الذي قد يستمر، عملياً، إلى أجل غير مسمى. ويوضح المصدر أنه على الرغم من أن أوامر الاحتجاز الإداري الصادرة عن القادة العسكريين بموجب الأمر العسكري الإسرائيلي رقم ١٦٥١ تراجعها محكمة المحتجزين الإداريين، ومحكمة طعون المحتجزين الإداريين (وكلتاها جزء من منظومة المحاكم العسكرية الإسرائيلية)، ويمكن الطعن فيها لدى محكمة العدل العليا الإسرائيلية، فإنه لم يُسمح لمحمي القاصر، فيما أُفيد، بالاطلاع على أي من الأدلة المزعومة ضد القاصر، ولم يكن لديه أي وسيلة فعالة للطعن في احتجازه. والقاعدة العامة والممارسة المعمول بهما، فيما يقال، عدم السماح للمحامين بالاطلاع على "المعلومات السرية" ضد موكلهم، الأمر الذي يجعل الحق في الطعن في الاحتجاز الإداري وهمياً.

٩- ويجادل المصدر بأن ملابسات حبس القاصر تصل إلى حد الاحتجاز التعسفي الذي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يرجع إليها الفريق العامل عند نظره في القضايا المعروضة عليه. ويفيد بأن القاصر حُرِمَ تعسفاً حقه في محاكمة عادلة الذي تكفله المادة ١٤ من العهد، بما في ذلك حق المرء في أن تُفترض براءته إلى أن تثبت إدانته وفق القانون؛ وأن تبت سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ومحيدة في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفق القانون؛ وأن يُستجوب شهود الاتهام أو يُطلب استجوابهم.

١٠- وأشار المصدر إلى المادتين ٤٢ و٧٨ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، والمادة ٤ من العهد، وذكر أن الاحتجاز الإداري جائز في القانون الدولي في ظروف محدودة للغاية، لكنه لا يجوز إلا إذا وجدت "ضرورة قصوى" يقتضيها أمن الدولة ووفقاً "للإجراءات العادية" فقط. ويوجه المصدر الانتباه إلى الملاحظات الختامية التي اعتمدتها لجنة مناهضة التعذيب في عام ٢٠٠٩^(١) والمخاوف التي أبدتها من توسع إسرائيل في ممارسة الاحتجاز الإداري.

١١- ويفيد المصدر بأن من الصعب القول بأن هذا الشرط الصارم قد تحقق في حالة هذا القاصر لأن سلطات الادعاء الإسرائيلية لم تقدم أي أدلة صريحة تبرر احتجازه؛ وبدلاً من ذلك، ادعت أنه يشكل خطراً أمنياً لم تحدده. ويؤكد أن حبس القاصر يبلغ حد الاحتجاز التعسفي، ويدعي أنه لو كان لدى السلطات أدلة تؤيد احتجازه الإداري، لكانت اتهمته في إطار الأوامر العسكرية وحاكمته في محاكم عسكرية. ويلفت النظر إلى أنه ينبغي ألا يُتخذ الاحتجاز الإداري أبداً بديلاً للمحاكمة الجنائية في القضايا التي لا توجد بشأنها أدلة تكفي للإدانة. ويؤكد أن هذه القضية تثبت أن سلطات الاحتلال تنتهج سياسة الاحتجاز الإداري للأطفال بوصفها عقوبة لإبقائهم في السجن لأطول مدة ممكنة، حتى في الحالات التي لا يوجّه فيها الادعاء تهماً واضحة إليهم.

(١) انظر CAT/C/ISR/CO/4، الفقرة ١٧.

١٢ - ولا يمكن في هذا السياق اعتبار محاكم الاحتجاز الإداري مستقلة أو محايدة لأنها تتألف من عسكريين يخضعون لضوابط عسكرية ويعتمدون على رؤسائهم في الترقيات. أضف إلى ذلك أن القضاة والمدعين العامين في المحاكم العسكرية زملاء يعملون في الشعبة ذاتها داخل الجيش الإسرائيلي ويخضعون للقيادة ذاتها.

١٣ - ويفيد المصدر بأن الجيش الإسرائيلي سلب القاصر حريته في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٥. فقد أوقف دون أن توجه إليه أي تهمة، واحتجز ٢٠ يوماً في مركز موسكوييه للاستجواب، وأفرج عنه لاحقاً دون أن يُتهم بارتكاب أي جريمة. ويفيد أيضاً بأن القاصر استُجوب بحدة أثناء احتجازه دون أي اعتبار لصغر سنه أو للمبدأ القائل إنه لا ينبغي تعريضه لأي نوع من أنواع التعذيب أو سوء المعاملة.

رد الحكومة

١٤ - يأسف الفريق العامل لعدم رد الحكومة على الادعاءات التي أحالها في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

المناقشة

١٥ - نظراً إلى عدم رد الحكومة، قرر الفريق العامل إبداء هذا الرأي وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

١٦ - وحدد الفريق العامل في سوابقه سبل تعامله مع المسائل المتصلة بقواعد الإثبات. فمتى أثبت المصدر وجود دعوى ظاهرة الوجهة تتعلق بانتهاك للمتطلبات الدولية يشكل احتجاجاً تعسفياً، لزم أن يفهم أن عبء الإثبات يقع على عاتق الحكومة إذا هي رغبت في تفنيد الادعاءات. وفي القضية محل النظر، اختارت الحكومة عدم الطعن في ادعاءات المصدر التي هي، للوهلة الأولى، ظاهرة المصادقية.

١٧ - ويذكر الفريق العامل بأنه عملاً بالمادة ٧٨ من اتفاقية جنيف الرابعة، إذا رأت سلطة الاحتلال من الضروري أن تتخذ تدابير أمنية، لأسباب أمنية قاهرة، جاز لها حبس الأشخاص (الاحتجاز الإداري). ومع ذلك، لا يجوز ممارسة الاحتجاز لمجرد الاستجواب أو جمع المعلومات الاستخباراتية^(٢). كما لا يمكن ممارسته للتحايل على الحقوق الإجرائية لمن يُشتبه في ارتكابه جريمة جنائية. فالشخص الذي يشتبه في ارتكابه جريمة جنائية له الحق في الاستفادة من الضمانات القضائية الصارمة الإضافية، التي تشمل الحق في المحاكمة من قبل محكمة مشكّلة وفق القانون ومستقلة ومحايدة^(٣).

(٢) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، *Internment in Armed Conflict: Basic Rules and Challenges* (Geneva, November 2014), p. 9.

(٣) Pejic, Jelena, "Procedural principles and safeguards for internment/administrative detention in armed conflict and other situations of violence", *International Review of the Red Cross*, vol. 87, No. 858 (June 2005), p. 381.

١٨ - وفي القضية قيد النظر، احتجز القاصر منذ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٦، ومُدد أمر احتجازه أربعة أشهر أخرى في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦. ويذكر الفريق العامل في هذا الصدد بأن الحبس ينبغي أن يتوقف بمجرد أن يكف الشخص عن تهديد أمن الدولة تهديداً حقيقياً، أي ألا يستمر إلى أجل غير مسمى^(٤). فكلما كان الحبس أطول، كان العبء على سلطات الاحتجاز أكبر لإثبات استمرار موجبات الحبس.

١٩ - وفيما يخص الصلة المزعومة بين احتجاز القاصر وأفعال والده، يذكر الفريق العامل بأنه لا يجوز استخدام الاحتجاز باعتباره رادعاً عاماً لأنشطة مقبلة لشخص آخر^(٥).

٢٠ - ويذكر الفريق العامل أيضاً بأن المادة ٣٧(ب) من اتفاقية حقوق الطفل تنص على "ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة (...) تعسفية، وينبغي عدم ممارسة الاحتجاز "إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة".

٢١ - ويتفق الفريق العامل مع موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أن إعادة النظر في قانونية الحبس يجب أن تتولاها هيئة مستقلة ومحايدة^(٦). ففي القضية موضع النظر، تولى إعادة النظر هذه محكمة عسكرية. وفي الحالات السابقة المتعلقة بإسرائيل، كان الفريق العامل شدد على أن المحاكم العسكرية ليست مستقلة أو محايدة. فهي مكونة من عسكريين يخضعون للضوابط العسكرية ويعتمدون على رؤسائهم في الترقيات^(٧).

٢٢ - ويكرر الفريق العامل أنه ينبغي تقدير حقوق المحتجزين حق قدرها في ضوء الظروف في الأرض الفلسطينية المحتلة التي هي تحت الاحتلال العسكري منذ ٤٩ عاماً^(٨).

٢٣ - ويدرك الفريق العامل مخاوف منظمة الأمم المتحدة للطفولة المتعلقة باحتجاز القوات المسلحة الإسرائيلية الأطفال الفلسطينيين: "يوقف عناصر الجيش والشرطة والأمن الإسرائيلي ويستجوبون ويحتجزون سنوياً ما يقارب ٧٠٠ طفل فلسطيني تتراوح أعمارهم بين ١٢ و ١٧ عاماً، أغلبيتهم الساحقة من الفتيان. فخلال السنوات العشر الماضية، احتجز حوالي ٧ ٠٠٠ طفل واستجوبوا وحوكموا و/أو سجنوا داخل منظومة القضاء العسكري الإسرائيلي بمعدل طفلين في اليوم"^(٩).

(٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨٢، مع الإشارة إلى المادة ١٣٢ من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة ٧٥(٣) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف.

(٥) انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، *Internment in Armed Conflict* (الحاشية ٢ أعلاه).

(٦) المرجع نفسه، ص ٤٩؛ Pejić, "Procedural principles and safeguards", pp. 386-387 (الحاشية ٣ أعلاه).

(٧) انظر الرأي رقم ٢٠١٢/٥٨ والرأي رقم ٢٠١٢/٣.

(٨) انظر على سبيل المثال الرأي رقم ٢٠١٢/٥٨ والرأي رقم ٢٠١٠/٥.

(٩) منظمة الأمم المتحدة للطفولة، *Children in Israeli Military Detention: Observations and Recommendations* (شباط/فبراير ٢٠١٣). متاحة على الرابط التالي: www.unicef.org/oPt/UNICEF_oPt_Children_in_Israeli_Military_Detention_Observations_and_Recommendations_-_6_March_2013.pdf

٢٤- وأعربت لجنة حقوق الطفل في هذا المقام عن مخاوفها من احتجاز الأطفال الفلسطينيين وانتهاك حقوق الأطفال الذين يعيشون في الأرض الفلسطينية المحتلة بإخضاعهم للأوامر العسكرية^(١٠).

٢٥- ويرى الفريق العامل أن عدم التقيد بالقواعد القانونية الدولية المتصلة بحق الفرد في محاكمة عادلة وحقه في الحرية والأمان على شخصه، المكرسّين في المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من الخطورة في القضية موضع النظر بحيث يضيف على سلب حرية القاصر طابعاً تعسفياً. ويندرج سلب حريته ضمن الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يرجع إليها الفريق العامل عند نظره في القضايا المعروضة عليه.

الرأي

٢٦- في ضوء ما تقدم، يبدي الفريق العامل الرأي التالي:

يعد سلب حرية هذا القاصر إجراءً تعسفياً، إذ إنه يخالف المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ ويندرج ضمن الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يرجع إليها الفريق العامل عند نظره في القضايا المعروضة عليه.

إجراءات المتابعة

٢٧- يطلب الفريق، عملاً بالفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى كل من المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات عما يلي:

- (أ) ما إذا كان أُفُرج عن القاصر، ومتى أُفُرج عنه إن كان الأمر كذلك؛
- (ب) ما إذا دُفع للقاصر تعويض أو ما إذا استفاد من شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) ما إذا كان أُجري تحقيق في انتهاك حقوق القاصر، ونتائجه إن كان الأمر كذلك؛
- (د) ما إذا كانت أُدخلت أي تعديلات أو تغييرات تشريعية في الممارسة العملية لمواءمة القوانين وممارسات الحكومة مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) ما إذا كانت اتُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

(١٠) انظر CRC/C/ISR/CO/2-4، الفقرة ٧٣.

٢٨- والحكومة مدعوة أيضاً إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي وما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، مثلاً عن طريق زيارة الفريق إليها.

٢٩- ويطلب الفريق العامل إلى كل من المصدر والحكومة تقديم المعلومات المبينة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أنه يحتفظ بحقه في إجراء متابعته الخاصة لتنفيذ الرأي إذا عُرِضت عليه مخاوف جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن إجراء المتابعة هذا أن يمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم الذي أحرز في تنفيذ توصيات الفريق، وكذلك على أي إجراءات لم تُتخذ.

٣٠- ويذكّر الفريق العامل بأن مجلس حقوق الإنسان دعا جميع الدول إلى التعاون مع الفريق، وأخذ آرائه في الحسبان، واتخاذ الإجراءات الملائمة عند الاقتضاء، لتصحيح أوضاع الأشخاص الذين سلبوا حريتهم تعسفاً، وإبلاغ الفريق العامل بالخطوات التي اتخذت في هذا الشأن^(١١).

[اعتمد في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٦]

(١١) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٢٤، الفقرة ٣.